ومما تعتبر اى قوله وابقى ع ش فلو بيع اى ما بدا صلاحه بشرط القطع او
القلع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع حل لم يلزم البائع
السقى بعد التخلية اى الا اذا كان اخذه لا يتاتى الا فى زمن طويل يحتاج فيه
الى السقى والا وجب عليه السقى وجزم ببعد التخلية ما قبلها فيلزمه السقى
لانه من ضمانه حل وعبارة ع ش قوله لم يلزم البائع السقى بعد التخلية مفهومه
وجوب السقى قبل التخلية وان امكن قطعه حالا ومثله فى م ر ولم يذكر
حج هذا القيد فقضيته انه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر
لان المشترى لم يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقى الذى ينميه
ثم رايت سم على حج ذكر نحو ذلك وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه
كلام الشارح ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشترى وبينه
فاذا تلف بترك السقى كان من ضمانه وقد يصرح به قول المص اول باب
المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وان البائع لا يبرء من اسقاط الضمان
ه ويتصرف فيه اى فيما ذكر من الثمر وغيره لا يبعد كونه بدا صلاحه
كذا قال بعضهم وفيه ان قوله الاتى وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
يدل على ان الكلام فيما بدا صلاحه خاصة اذ على الاول يكون ما
صرح به الاصل من افراده لا معلوم من الاول ه حل بعد تخليته
راجع للاثنين وان لم يشرط قطعه اى سواء اشرطه ام لا فهو غاية
للضمان لا للتصرف حل قال شيخنا ف وانظر لم لم يجعل غاية لهما ايضا
مع ان الامر كذلك فيهما ه لحصول قبضه بها اى بالتخلية وان
دخل اوان الجذاذ خلافا لمن قال لا يحصل قبض الثمر الذى بلغ
اوان الجذاذ الا بقطعه م ر وانظر هذا الاطلاق مع ان الذى شرط
قطعه لا يحصل قبضه الا بالتخلية سم امر بوضع الجوائح اى عن
المشترى جمع جائحة وهى العاهة والافة كالريح والشمس والاغبرة
اى بوضع ثمن ما تلف بالجوائح محمول على الندب اوعلى ما قبل
التخلية حل فيكون الامر للوجوب وبما ذكر علم اى من قوله وان لم
يشرط قطعه فلو تلف الخ تقييد لقوله ويدخل فى ضمانه بعد تخلية
اذ مقتضاه ان العقد لم ينفسخ بالتلف وله خيار بالتعيب فكانه

قال

قال محل دخوله فى ضمان المشترى بالتخلية بالنسبة لغير تلفه او تعيبه
بسبب ترك السقى والا فهو من ضمان البائع شيخنا ولهذا علم من
قوله اوله د وعلى بائع ما بدا صلاحه الخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفا
او تعيب به خير مشتر اى فورا خرج ما لو تعيب بغيره وانظر
لو تعيب بهما هل يثبت له الخيار او لا واذا قلنا بالثانى هل له
ارش العيب بترك السقى بحرر شوبرى الظاهر ان له ارش العيب
خير مشتر هذا كله ما لم يتعذر السقى فان تعذر بان غارت العين او
انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به ابو على الطبرى ولا انفساخ بالتلف
ايضا سم ولا يكلف فى هذه الحالة اجراء ماء اخر كما هو قضية نص الام
م ر بين الفسخ والاجازة فلو لم يفسخ وال به التعيب الى
التلف وعلم به المشترى ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيئا بناء على الراجح
من وجهين حل وان كانت الجائحة اى مثلها والواو للحال
وقوله من ضمانه اى المشترى بعد التخلية حل اى لان الشرع علة للامرين
قبله والتلف والتعيب بتركه الخ اى بخلافهما بالجائحة فانهما من ضمان
المشترى فيكون متلف الجائحة من ضمان المشترى لا ينافى كونه متلف
بترك السقى من ضمان البائع ولا يصح بيع ما اى ثمر او زرع كما قال
شيخنا حج والمراد زرع يجز مرة بعد اخرى بحيث يكون بعضه للبائع
وبعضه للمشترى حل مما يغلب اختلاط حادثه بموجوده اى
يقينا اخذا من قوله او فيما لا يغلب سواء الندرة الخ ع ش واحترز
بذلك عما لو تميز بكبر او صغر او رداءة او جودة او غير ذلك فلا
فسخ ولا انفساخ كما فى الشوبرى يغلب تلاحقه اشار به الى
ان ذكره فى المتن متن المنهاج ليس ضروريا وان الاختلاط يغنى
عنه فلذلك اقتصر فى المتن على الثانى وهو وان استلزم التلاحق
فالتلاحق لا يستلزمه لجواز ان تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الاولى
ولا تشتبه لصغرها او رداءتها او غير ذلك لكن ان حمل التلاحق على
مشاركته للاول فى الوجود والصفة كانا متساويين وقوله وان بدا
صلاحه يجوز ان تكون الواو للحال لان حكم ما لم يبد صلاحه تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)